

صندوق تمويل التدريب والتأهيل

القاهرة في ١٨/٥/٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة
محافظة

الموضوع : بخصوص مستحقات الصندوق المقررة بموجب نص المادة ١٣٤ / ١ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ ، والتي قضي بدستوريتها بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعنين رقمي ١١٤ لسنة ٢٧ ق ، و ٢٦٩ لسنة ٣١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٦ ، ٢٠٢٢/٠٣/٠٥ ، ٢٠٢٢/٠٥/١٨

تحية طيبة وبعد ..

نفاذًا لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات ، واللوائح المنفذة له ، ذلك القانون الذي جاء لينظم كافة علاقات العمل بين العمال وأصحاب الاعمال في كافة القطاعات - القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والقطاع الإستثماري - .. ، وأنشأ المشرع بموجب ذلك القانون صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، بموجب نص المادة (١٣٣) كما قد نص المشرع على ان موارد ذلك الصندوق تتكون من ... ١ % من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال .. (م ١٣٤) .

وقد آثار تطبيق نص المادة ١/١٣٤ من ذلك القانون ، في بداية الأمر ، العديد من المشكلات القانونية الأمر الذي انتهي إلى عرض الموضوع على المحكمة الدستورية العليا ، وذلك من خلال بعض الدعاوى الدستورية والتي طالبت بموجبها بعض المنشآت بعدم دستورية نص المادة ١/١٣٤ من ذلك القانون .



صندوق تمويل التدريب والتأهيل

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق دستورية والذي انتهت بموجبه الي .. رفض الطعن لعدم مخالفة نص المادة ١٣٤ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للدستور والذي تم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٠٢١/١١/١

وبتاريخ لاحق ، وتحديداً في ٢٠٢٢/٠٣/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً آخر في الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ ق دستورية والذي انتهت بموجبه إلى .. دستورية نص المادة ١٣٤ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة ٨ من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام العمل بالصندوق والذي بموجبه تم تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ (م / ١٣ ، ٨) والذي تم نشره بالوقائع المصرية في ٢٠٠٥/٠٨/٢٣ .

ومن هذا المنطلق ، ونفاذًا لأحكام القانون ، وإحتراماً لحجية أحكام المحكمة الدستورية العليا ، وحفظاً على أموال الصندوق التي هي من الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف (م / ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ولما للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (م / ٢٣٢) من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وعلي ذلك : يرجى التكرم بالاحاطه والتوجيه بإتخاذ اللازم نحو ما يلى :

أولاً / إلغاء العمل بأية تعليمات سابقه تم موافقتم بها تتعلق بهذا الشأن وسريان حكم المادة ١٣٤ من القانون والماده ٨ من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ على كافة المنشآت الخاضعه لقانون ، لأن حكمي المحكمة الدستورية كشفا عن ضرورة الإلتزام بحكم القانون منذ صدوره وحتى الآن بصرف النظر عن أيه نزاعات قائمه بهذا الشأن



صندوق تمويل التدريب والتأهيل

ثانياً / توجيه المفتشين المختصين بمكاتب العمل ، وكذا الوحدة الحسابية التابعة للصندوق ، لاتخاذ ما يلزم نحو مطالبة جميع المنشآت الخاضعة للصندوق بسداد مستحقاته بواقع ١ % من صافي الارباح السنوية بموجب شيكات باسم صندوق تمويل التدريب والتأهيل خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية من المحاسب القانوني ، وما يستتبعه ذلك من الحصول على صورة من هذه الميزانيات ، وإرسالها إلى إدارة الصندوق وفي حالة إمتناع المنشآت عن تنفيذ حكم القانون يتم تحريير محاضر وقيدها بقسم الشرطة المختص ، وتتابع لموافاة الصندوق بالرقم القضائي ، والحكم فور صدوره لاتخاذ اللازم قانونا .

ثالثاً / هذا ونود أن ننوه أن التفتيش يشمل المدة من تاريخ صدور قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنشئ للصندوق وذلك بالنسبة للمنشآت القائمة قبل صدور هذا القانون ، أو من تاريخ انشاء المنشآت الأخرى طبقاً للسجل التجاري لكل منشأة وحتى الان ، وذلك للمطالبة بمستحقات الصندوق طبقاً للثابت بالميزانيات المعتمدة من المحاسب القانوني حفاظاً على اموال الصندوق التي هي من الاموال العامة .

رجاء إخطار كافة مكاتب العمل بالمديرية رئيسكم بما تقدم ، ، ،

وتقبلوا سيادتكم وافر التحية

الأمين العام

محمد إبراهيم البدوي

